

## زبدة الأصول

[ 114 ] اقول يرد على ما افاده امور: الاول: ما افاده من ان الامر بالوضوء مترتب على الحيازة الخارجية، غير تام، بل هو مترتب على الوجدان المتحقق بالقدرة على الحيازة. الثاني: ما ذكره من انه لا تزاحم بين قدرة كل منهما على الحيازة مع قدرة الآخر عليها، وانما التزاحم في مقام فعلية الحيازة منهما خارجا، مردود بان المفروض ان المورد غير قابل لحيازتين، بل هو صالح لاحدهما ومعه كيف يكون كل منهما قادرا عليها بلا تزاحم بين القدرتين. الثالث: ما افاده من ان تزاحم الخطابين في ناحية الوضوء لا يستلزم التزاحم في ناحية الحكم بطلان التيممين، فانه يرد عليه ان بطلان التيمم وان لم يترتب على الامر بالوضوء الا انهما معا مترتبان على وجدان الماء وعليه فالتزاحم في ناحية الوضوء يلزم التزاحم في ناحية الحكم بطلان التيمم. والحق ان يقال انه بناءا على المختار في الواجب الكفائي من توجه التكليف الى جميع آحاد المكلفين يكون الامر بالوضوء متوجها الى كل منهما مقيدا بعدم سبق الآخر، فلا محالة يبطل تيممهما. واما ما افاده الاستاذ من ان ذلك في فرض عدم سبق احدهما الى الحيازة، فان كان نظره الشريف الى صورة سبق احدهما إليها قبل توجه الآخر إليه، فهو متين ولكنه خارج عن الفرض، وان كان نظره الى صورة توجه الخطاب اليهما ثم استباق احدهما إليه، فلا يتم إذا لان قبل الاستباق يبطل التيممان كما مر. الواجب الموسع والمضيّق الفصل الحادي عشر: في الموسع والمضيّق، ينقسم الواجب باعتبار تحديد الامر به بزمان مخصوص، وعدم تحديده به، الى موقت، وغير موقت، وينقسم الموقت باعتبار اوسعية الوقت المحدد له على ما يفى من الزمان باتيان الواجب فيه، وكونه بمقدار زمان